الفصل الحادى عشر

المحاكم

التشكيل - الاختصاص

مادة ٤٣ المحاكم العسكرية هي

١- المحكمة العسكرية العليا.
٢- المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا.
٣- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوي التى ترفع إليها طبقاً للقانون.

(مادة ٤٤) تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة. ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

(مادة ٤٥) تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية. ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

(مادة ٤٦) تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

(مادة ٤٧) يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط. ويكون ذلك بقرار من الضباط الأمر بالإحالة.

ويتضح من هذه النصوص بجلاء أن المحاكم العسكرية العادية فى النظام القضائي العسكري ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لها السلطة العليا والمركزية. ولا يكون تشكيل المحكمة العسكرية صحيحاً إلا إذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاء وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة على النحو الوارد بالمواد السابقة. ويجب أن يكون للقضاة العسكريون الذين تشكل منهم المحكمة ولاية الفصل فى الدعوى وأن لا يقوم بأحدهم سبب يمنعه قانوناً من نظرها.

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن لجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات أن وجدت.

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي، فالقضاء العسكري يطبق نظام التقاضي على درجة واحدة، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما شأنها شأن المحاكم العسكرية والمركزية لها سلطة العليا.

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر: الأول ثلاثة ضباط قضاة لا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاه فى أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضباط الأمر بالإحالة بذلك بشرط ألا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم. والعنصر الثاني هو ممثل النيابة العسكرية، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أولى من رتبة رئيس المحكمة.

وليس فى القانون ما يمنع القاضي من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها، بل أن القانون إذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع (نقض ٤٢/٥/١١ رقم ٤٠٢ ص٦٦١). ومجرد تقرير القاضي فى المحكمة التى ألغى حكمها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى لأي سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أن كون لنفسه رأيها فيها بعد درسها وأذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية فى محكمة الإعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغي (نقض ٥٢/١/٢٨ ط ص٤٦٨) عدم دلالة مناقشة المحكمة مع الخصوم على تكوين رأيها (نقض ٤٦/٢/٢٥ رقم ٨٧ ص٧٩) إلمام القاضي بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروفة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عدة تكويناً لرأي معين ثابت فى الدعوى فإذا لم يكن قد اشترك فى الحكم الملغي فإن ما انتهى إليه من رأى لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة إبتدائيه أولية قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ويصدر الحم بناء عليها (٤٩/١/١٧ رقم ٧٨٨ ص٧٥١) وأمر المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً لا يصح أن ينص عليها أنها بذلك قد كونت رأياً. فإن الحبس الاحتياطي الذي أمرت به لا يعدو أن يكون

إجراءاً تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون (١٧/ ١١/ ٥٨ رقم ٢٢٥ ص٩٢٢) لأن الحبس الاحتياطي لا يقيد القاضي بشئ وهو بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة (١٧/ ٥/ ٦٠ رقم ٧١ ص٤٧٧).

(مادة ٤٤) تشكل العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة. ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.(مادة ٤٥) تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية. ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

(مادة ٤٦) تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

(مادة ٤٧) يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط. ويكون ذلك بقرار من الضباط الأمر بالإحالة.

ويتضح من هذه النصوص بجلاء أن المحاكم العسكرية العادية فى النظام القضائي العسكري ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لها السلطة العليا والمركزية. ولا يكون تشكيل المحكمة العسكرية صحيحاً إلا إذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاء وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة على النحو الوارد بالمواد السابقة. ويجب أن يكون للقضاة العسكريون الذين تشكل منهم المحكمة ولاية الفصل فى الدعوى وأن لا يقوم بأحدهم سبب يمنعه قانوناً من نظرها.

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن لجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات أن وجدت.

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي، فالقضاء العسكري يطبق نظام التقاضي على درجة واحدة، فليست

المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما شأنها شأن المحاكم العسكرية والمركزية لها سلطة العليا.

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر: الأول ثلاثة ضباط قضاة لا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاه فى أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضباط الأمر بالإحالة بذلك بشرط ألا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم. والعنصر الثاني هو ممثل النيابة العسكرية، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أعلى من رتبة رئيس المحكمة.

وليس فى القانون ما يمنع القاضي من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها، بل أن القانون إذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع (نقض ٤٢/٥/١١ رقم ٤٠٢ ص٦٦١)

ومجرد تقرير القاضي فى المحكمة التى ألغى حكمها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى لأي سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنة كون لنفسه رأيها فيها بعد دراسه وأذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية فى محكمة الإعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغي (نقض ٥٢/١/٢٨ ط ص٤٦٨)

عدم دلالة مناقشة المحكمة مع الخصوم على تكوين رأيها(نقص ٤٦/٢/٢٥ رقم ٨٧ ص٧٩) إلمام القاضي بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروفة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عدة تكويناً لرأي معين ثابت فى الدعوى فإذا لم يكن قد اشترك فى الحكم الملغي فإن ما انتهى إليه من رأى لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة إبتدائيه أولية قابلة للتغيير والتبد يل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ويصدر الحكم بناء عليها (٤٩/١/١٧ رقم ٧٨٨ ص٧٥١) وأمر المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً لا يصح أن ينص عليها أنها بذلك قد كونت رأياً. فإن الحبس الاحتياطي الذي أمرت به لا يعدو أن يكون إجراءاً تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لما بمقتضى القانون (٥٨/١١/١٧ رقم ٢٢٥)ص٩٢٢